

الخبر فيه نفعه لحاكم لجزره او يخبره بنفسه ويسبق سنين للحاكم
 الثامن لقطعة الخري يدان الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطع
 بل هي غنيمه لمن اخذها منه يعرفها ثم يملكها التاسع لقطعة المرتد يرد بها
 على الامام لعدم صحة التقاطع وهي في وياي فيها ودمته في الخريف
 انما الا ان يعلم فتكون لقطعة له فان كان الواحد وصفا غير مكاتب
قسيده هو الملتقط ان القطع باذنه او قهرها عنده والاى وان
 القطع بغير اذن سيده ولم يرها عنده **انترعت** منه لعدم صحة
 التقاطع لانه ليس من اهل الولاية في الملك واذا اقرها عنده وا
 واستحققت عليها فان كان امينا جازوا الاقلا وهو معتد بالاقراء
فان اقرها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده
 او القطعها باذنه **تعلق الضمان** برقبته كالمضروب وان كان
 الواحد لها مكانا فهي له ان لم يخبر لانه مستقل بالملك والتصرف
 والاى وان عجز اخذها القاضي وعظمتها لما كتبنا هذا هو
 المنقول وجوز العوي ان سيده اخذها وعليه جري الاصل والبدعي
 يصح التقاطع والقطعة له وسيده فان كان بينهما مساواة تسمى لذي
 النوية او كان الواحد لها صببا او عجزنا او محجورا عليه **بسته**
انترعت منه وليته وعرضها وعظمتها له ان رآه حيث يجوز
 الاقراض له فان التملك في معنى الاقراض فان لم يركه حقها
 او سلمها للقاضي ونضمن القاضي ان قصر في انزالها حتى تلفت
 ويعرضها للقضاء وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يمسها من مال

كذا

المول

المولى عليه بل تراجع الحاكم لبيع حرا امنها والظاهر ان لقطعة
 الخري عليهم ينترعت الحاكم لكن لا يعرضها بل ينظر افاقته او كان
 الواحد لها فاستباح التقاطع كما حطبا به لكنها **انترعت** منه
 وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقربك فقال الاجنبي اولي ولا
يعتبر بغيره بل بضم اليه عدل وقريب لتلاخون فيها ومن يرد
 سفر لايها فزها الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها فوض
 للتعريف الى غيره واذا التقط في بحر اقرها باقرب البلاد اليها ولا
 يكلف العود الى غير معتد به وليس للملتقط تسليمها الى غيره
 ليعرضها الا باذن الحاكم **باب** **الاجال**
 اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروب بالشرع نصا او
 استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما يقرب فيه **عشر** وث
 نوعا العدة والاستبراء بالاقراء والشهر او وضع الحمل والعدنة
 باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما
 يوحد باربعة اشهر **والزكاة** بسنة او باسناد الحب وصلاخ التمر
والغنة بسنة **والقطعة** كذلك الا في الحبيب فيزمن يظن ان فاقد
 لا يعرض غيره غالباً **والزواج** المحرم بسنتين **والحبل** بسنة اشهر فاكثر
 الى اربع سنين **وحيا والشرط** ثلاثة ايام فاقل **واقبل للمريض**
 بيوم وليلة **والنقاس** بحجة **والترها** اي الحيض خمسة عشر يوما
 والثنا موبسطين يوما وغالب الحيض بسنة او سبعة والنقاس
 باربعين يوما **واقبل** **الطهر** خمسة عشر يوما وغالبه باربعة
 وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين **ومدة مقام** اي اقامة السفر

نسخة الذي كالتاسق في استماع
 الملتقط منه وما يرتب عليه
 شرح النهج على

اي حاله لانفسها